شهادة غير المسلمين في القضاء الإسلامي

إعداد

م .د محمد علي هاشم ألأسدي كلية القانون/ جامعـــة الكوفة

The legal nature of the crime of fraud in the infringement on the voltage

((A study in comparative law))

Discuss the progress of the

Teacher's Assistant: Ammar Ghali Abdul-Kadhim al-Issawi

Master of Criminal Law

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وآله وعلى آله الذين أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وعلى صحبه الغر الميامين.

يعد الحكم والقضاء من اهم الموضوعات التي عني بها الاسلام والتي اكد عليها بعشرات الآيات واضعاف ذلك من السنة الشريفة وما ذلك إلا لأهميته وخطورته في آن واحد. فهو منصب الهي للأنبياء ومن المهام التي انيطت بهم. فقد جعل الله من ولاية الخلافة على الملك في الارض الحكم بين اهليا.

قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[1].

وكان الرسول يتولى بنفسه القضاء بين الناس وارسى قواعد الحكم واجراءات المحاكمة واصولها فهو القائل((انما انا بشر مثلكم , وانتم تحتكمون الي وقد يكون بعضكم الحن بحجته من بعض فانما أقضي بينكم...))[2].

وما ذلك إلا ليرسي قواعد واصول المحاكمة لمن يتولى بعده هذا المنصب الجليل والخطير وهو القائل: (من جُعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين)[3].

فنشأ على يده (ص) ومن بعده نظاماً قضائيا أصيلا. وهكذا تطور مع تطور الدولة الاسلامية وتطور الحياة الاجتماعية فيها فتصبح سلطة قضائية مستقلة، لها تنظيمها وهيكلها القضائي المتطور، من حيث اهلية القضاة وطرق تنصيبهم وعزلهم وحصانتهم وتخصصهم، ثم تطور نظام المساعدة القضائية سواء ما له علاقة بالنظر القضائي، أو نظام المساعدة القضائية.

ومن انفرادات النظام القضائي الاسلامي في هذا المجال ظهور نظام تزكية الشهود وتطوره إلى تزكية علنية، وأخرى سرية، والمزكي هو شخص أو اكثر يكون عينا للقاضي بجمع المعلومات الخاصة عن الشهود من خلال مسجد محلتهم ومسكنهم وعملهم[4] وقد اهتم الفقهاء بنظام التزكية لعلاقته بالشهود من حيث تعديلهم أو تجريحهم وهو اجراء ذو اهمية خاصة في المحكمة الاسلامية ومن اهتمام الفقهاء المسلمون بنظام الشهادة هو اختلافهم في قبول شهادة غير المسلمين في الدعاوى.

فقد بحثوا ذلك كثيرا في هذا الموضوع ومدى قبول شهادته سواء كان فيما بينهم أو بينهم وبين المسلمين، ويكون ذلك في حال الضرورة وعدمها.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وما تمر به المجتمعات من اختلاط في الاديان والهجرة المتبادلة بين الدول الاسلامية وغير الاسلامية كل ذلك دعانا إلى البحث في مثل تلك الموضوعات فعقدنا بحثنا هذا تحت عنوان شهادة غير المسلمين في القضاء الاسلامي وقد قسمته على ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول: الشهادة: مفهومها – حكمها – شروطها وقد تناولت في المبحث الثاني: شهادة غير المسلمين على بعضهم، أمّا المبحث الثالث فقد تناولت فيه: شهادة غير المسلم على المسلم وشروطه.

الباحث

المبحث الاول: الشهادة: مفهومها – حكمها – شروطها

ينتظم المبحث بثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الشهادة ومشروعيتها

أولاً- تعريفها.

الشهادة لغةً

هي خبر قاطع وتأتي بمعنى البيان أو الاخبار القاطع, وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة. والمشاهدة تعني المعاينة. (وشهد له بكلام أي أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد). والجمع (شهد) ويرى البعض انها مشتقة من الحضور[٥].

أما في الاصطلاح

فقد ذكر لها الفقهاء تعريفات متعددة لكنها كما يبدو تنتهي الى معنى واحد ومن هذه التعريفات:

اخبار جازم عن حق لازم لغيره واقع من غير حاكم[٦].

- اخبار صادق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[٧].

وهم بتلك التعريفات أخرجوا حكم الله ورسوله والأئمة من هذا المعنى وكذا أخرجوا اخبار الحاكم حاكماً آخر بحكم.

ثانياً: مشروعيتها

من الواضح ان دليل حجية الشهادة هي من سمخ دليل حجية الخبر الواحد. وكلاهما لا يشكفان عن الواقع كشفاً حقيقياً قطعياً وانما يكشفان عنه كشفاً تنزيلياً. ولم يتفق العلماء على حجية الخبر الواحد, لكن ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة على صحة العمل بمقتضى

الشهادة وترتيب الأثر عليها بالشروط التي اعتبرها الشارع المقدس فيها لما كانت الشهادة حجة يجوز الركون اليها والعمل بمقتضاها باجماع الفقهاء.

فما ورد في ذلك:

١- من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (٨).

ب-قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (٩).

ج- قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (١٠).

٢- من السنة الشريفة

فقد ورد بطريق السنة بأنواعها الثلاث القولية والعملية والتقريرية ما يدل على تشريع الشهادة وانها حجة في اثبات الحكم منها:

أ- قوله (ص) "..... ومن رجع عن شهادته أو كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه"(١١).

ب- ما رواه وائل بن حج: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي(ص) فقال الحضرمي: يا رسول الله ان هذا غلبني على عرض لي: فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق. فقال النبي(ص) للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ. قال: ليس لك منه الا ذلك. قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال رسول الله (ص) لما أدبر: لأن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) (١٢).

المطلب الثاني: حكم الشهادة

ان البحث في حكم الشهادة يكون من ناحيتين:

١- من ناحية الشاهد:

يرى الفقهاء[١٣] ان أداء الشهادة في مجلس القضاء هو فرض كفائي لكن بشروط هي:

١- أن تتوفر فيه شروط تحمل الشهادة. أي تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الشاهد وعدم المانع من أدائها.

٢- عدم الضرر له ولعياله.

٣- أن يدعى الى الشهادة من قبل المدعى عليه أو من قبل القاضي.

لكن لو ترك الشهادة الجميع لضاع الحق وتصبح الشهادة فرض عين اذا انحصرت به ولا يجوز له كتمانها اذا طالبه المدعي بها. مستدلين بـ:

أ- قوله تعالى: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ"[١٤].

ب-قوله تعالى: "وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا"[١٥].

ج- قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ"[١٦].

هذا كله في حقوق العباد أما في حقوق الله تعالى فيرى الاحناث انه يجب اداء الشهادة بلا طلب. كطلاق المرأة بائناً والرضاع والوقف وهلال رمضان والخلع والايلاء والظهار..... وعبروا عنه بالشهادة حسبةً[١٧].

وقد خير الشاهد بين الستر والاعلام في الشهادة في الحدود وقالوا أن يستر أو لا لأن فيه توقي عن هتك حرمة مسلم. الا في السرقة قالوا الأولى ادائها احياءاً وحفظاً لحق المسروق منه لكن لا أقول سرق بل يقول أخذ المال صوناً ليد السارق عن القطع فيكون بهذا قد جمع بين الستر والاعلام[١٨].

ثانياً: من ناحية القاضي:

فقد اجمع الفقهاء ان الشهادة اذا كانت مستكملة لشرائط الصحة والقبول فلا يجوز للقاضي ردها ووجوب القضاء والحكم بمقتضاها.

المطلب الثالث: شروط الشهادة

يرى الفقهاء[١٩] ان الشاهد لا تقبل شهادته الا بتوافر شروط عدة هي:

١- البلوغ.

فالصبي الغير مميز لا تقبل شهادته باتفاق الفقهاء[٢٠].

أما الصبي المميز ؛ فقد اختلفوا في قبول شهادته على أقوال:

القول الأول- تقبل شهادته مطلقاً اذا بلغ العشرة وهذا القول ضعيف وعبر عنه المحقق الحلي بأنه متروك[٢١].

وفي الجواهر في معرض كلامه عن هذا القول ".....بل اعترف غير واحد لعدم معرفة القائل به وان نسب الى شيخ في النهاية ولكنه وهم"[٢٢].

القول الثاني- تقبل شهادتهم مجتمعين في الجراح ما لم يتفرغ اذا اجتمعا على أمر مباح ويأخذ بأول كلامهم. ولهذا القول ذهب الكثير من الامامية[٢٣].

القول الثالث- تقبل شهادتهم في الجراح والقتل . وبه قال بعض الامامية على أن يأخذ بأول كلامهم لا بالثاني وان اختلفوا تترك شهادتهم[٢٤].

وكذا قال به الامام مالك[٢٥] خلافاً لغيره من فقهاء المذاهب.

ثانياً- العقل

فقد اجمع الفقهاء[٢٦] بعدم قبول شهادة المجنون وذلك لرفع القلم عنهم ولا عبرة لقوله اخباراً وانشاءاً. وألحق البعض, كثير النسيان والمغفل الذي في جبلته البله بعدم كمال العقل

يقول المحقق الحلي: "فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا..... وكذا من يعرض سهو غالباً. فربما سمع الشئ وأنسي بعضه. فيكون ذلك مغيراً بفائدة اللفظ وناقلاً لمعناه وحينئذ يجد الاستظهار عليه حتى يستبثت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله[٢٧].

ثالثاً- الحرية

في قبول شهادة العبد قولان:

القول الأول- عدم قبول شهادته مطلقاً لا على حر ولا على عبد، لا في قليل ولا في كثير[٢٨].

القول الثاني- تقبل شهادته الا على مولاه[٢٩].

ثالثاً- النطق

هنالك قولان في صحة شهادة الأخرس:

الأول: ما ذهب اليه الحنفية[٣٠] وأصحاب الشافعي[٣١] وبعض الحنابلة[٣٢] الى عدم قبول شهادة الأخرس وان فهمت اشارته لأن الاشارة لا تعتبر في الشهادات.

الثاني: صحة شهادة الأخرس في الأمور التي لا يتوقف العلم بها على السمع. وهو المشهور عند فقهاء الامامية[٣٣] وعند المالكية[٣٤] حيث أجازوا شهادة الأخرس اذا فهمت اشارته لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره وكذلك في شهادته.

رابعاً- العدالة

المشهور بين العلماء[٣٥] اشتراط العدالة في الشاهد بقوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم" فالفاسق لا تقبل شهادته. وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم"[٣٦].

ويروى عن أبي يوسف (رض): ان الفاسق اذا كان وجيهاً في الناس ذا مروءة تقبل شهادته. لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته. وقال جمهور

الفقهاء: لا تقبل شهادة الفاسق مطلقاً. لأن القاضي لو قضى بشهادة فاسق نفذ قضاءه ويكون القاضي عاصياً[٣٧] .

خامساً- الاسلام

اجمع الفقهاء المسلمون[٣٨] على اشتراط الاسلام في الشاهد لان الكافر فاسق ولاعبرة بشهادة الفاسق .

يقول الشيخ الطوسي : " شهادة اهل الذمة لاتقبل على المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا "[٣٩] .

وقال السرخسي من الحنفية : " وتقبل – أي الشهادة – من المسلمين على اهل الذمة . ولاتقبل من اهل الذمة على المسلمين "[٤٠] .

لاكن اشتراط الاسلام في شهادته مطلقا على المسلمين وعلى بعضهم ؟ ام هو خاص بالحالة الاولى دون الثانية ؟ وهل منع شهادته عاما ام هناك تخصيص لبعض الحالات ؟

فمن خلال تتبع اقوال الفقهاء نجد ان لبعضهم تفصيل في ذلك وقد عقدنا لذلك المبحثين القادمين كونه اساس بحثنا هذا .

المبحث الثاني

شهادة غير المسلمين على بعضهم

مر بنا ان الفقهاء يتفقون على ان الشهادة على المسلم يشترط فيها الإسلام بل تجوز شهادة المسلم على غير المسلمين أيضا . فمما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) : " تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولاتجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين "[٤١] .

لكن ماموقف الفقهاء من شهادة غير المسلمين على بعضهم ؟ فمن خلال تتبع اقوالهم نجد ان لهم تفصيل في ذلك يمكن حصره بثلاثة اراء نتناولها في المطالب الاتية :

المطلب الاول – عدم قبول شهادة غير المسلمين على بعضهم مطلقاً

ذهب بعض الامامية [٤٢] والحنابلة[٤٣] والشافعي[٤٤] ومالك[٤٥] الى عدم قبول القاضي المسلم شهادة غير المسلم مطلقا لاعلى المسلمين ولافيما بينهم سواء اتفقت ملليهم ام إختلفت .

يقول الشهيد الثاني : " ... فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح "[٤٦] .

وفي الجواهر "فالمتجه حينئذ عدم القبول مطلقاً من غير فرق بين الشهادة عليهم أو لهم"[٤٧].

لكن الامامية استثنوا ما لو كان الموصي في سفر ولايوجد مسلم .

وقال الشافعي : " اذا حكم الحاكم بين اهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل. وحكم الله حكم الاسلام . واعلمهم قبل ان يحكم بينهم حكمه بين المسلمين . وانه لايجيز بينهم الا شهادة المسلمين لقوله تعالى : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ)[٤٨]. وقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ)[٤٩]. "[٥٠].

أدلتهم

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عدة منها:

١- ان الله تعالى اشترط لقبول الشهادة العدالة فقال (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) وغير المسلم ليس عادلاً.

٢- ان الله تعالى اشترط بالشاهد أن يكون منا ومن رجالنا ومن المرضين عندنا. فقال تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ). وقال تعالى: (..... ممن ترضون من الشهداء) وقال تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) وهم ليسوا كذلك.

٣- ان الله تعالى وصفهم بالكفر بالله وبالفسق والظلم فقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .....الْفَاسِقُونَ.....الظَّالِمُونَ) (٥١).

٤- ان قبول شهادتهم يؤدي الى الزام القاضي القضاء بشهادتهم فيصبح ذلك اكراماً لهم ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم ورذيلة الكفر تحول دون اكرامهم.

مناقشة الأدلة

يمكن مناقشة أدلتهم بما يأتي:

١- ان الآيات عامة لكنها ظاهرة في الشهادة بين المسلمين وذلك للسياق الذي وردت فيه كل واحدة فلا يؤخذ بشهادة الكافر على المسلم لا للشهادة فيما بينهم. ثم ان مورد الآية هو الوصية في السفر كما يرى البعض وبقيود خاصة أو عامة مع عدم وجود الشاهد المسلم العادل وعلى تفصيل سيأتي. ففيما روي عن الامام أبي عبد الله الصادق(عليه السلام) عن احمد بن عمر قال سألته عن قو الله عز وجل (ذوى عدل منكم أو آخران من غيركم) قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب. قال لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس، لأن رسول الله(ص) قال: سنّوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب(٥٢).

٢- ان هذه الآيات مخصصة بالأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام فما جاء بالخبر الصحيح على ما رواه الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام انه سأل هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير اهل ملتهم؟ قال: نعم, ان لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم, انه لا يصلح ذهاب حق أحد) [٥٣].

٣- ان طبيعة الحياة الاجتماعية التي يعيش فيها أهل كل ملة مع بعضهم البعض جعل من النادر جداً ان يحيط شخص اجنبي بشؤون الحوادث والحقوق وغيرها فيما يتعلق بحياة الناس آخرين يختلفون معه في ملتهم وهذا أمر طبيعي يكادا أن يكون عاماً بين أرباب المذاهب والأديان بصورة عامة, فلو توقف اقامة حقوق غير المسلمين على شهادة المسلمين-على ما ذهب إليه أصحاب هذا القول-ضاعت حقوق هؤلاء حيث لا طريق لاثباتها من غير طريق المسلمين والعادة الاجتماعية تقتضي عدم اختلاطهم بالمسلمين وعدم اختلاط المسلمين بهم. ومن هنا يتبين انما ما ذهب اليه أصحاب هذا القول لا ينسج وروح الشريعة ولا ينفع مع طبيعة الحياة الاجتماعية في ظل عالمية الرسالة الاسلامية وما عرفت به الشريعة الاسلامية من واقعية في النظرة والتشريع لحياة الناس على اختلاف مللهم واحوالهم كما يؤيد ذلك التعليل الوارد في الخبرين اللذين مر ذكرهما قبل قليل.

ومن هنا يتبين ان القول كرد شهادات غير المسلمين مطلقاً لا يتضح له وجه.

المطلب الثاني: القول بشهادة غير المسلمين على بعضهم مطلقاً

ذهب جمهور الحنفية[٥٤] وابن القيم الجوزية[٥٥] الى القول بقبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.

قال السرخسي: "وشهادة أهل الشرك بينهم جائزة بعضهم على بعض عندنا"[٥٦]. وقال في موضع آخر: "ولم يشترط الاسلام في الأهلية للشهادة. لأن رجحان جانب الصدق يظهر في خبره مع كفره اذا كان منزجراً عما يعتقدون حراماً في دينه, غير ان خبره لا يقبل في أمر الدين لأنه متهم في ذلك, فانه يعتقد السعي في هدمه ولهذا لا يجعل من أهل الشهادة في حق

المسلمين لأنه يعتقد عداوة المسلمين وان عدل فيما بينهم فيكون بعضهم أهلاً للشهادة في حق بعض"[٥٧].

وبهذا قال بعض فقهاء الامامية فذهبوا الى القول بقبول شهادة أهل العدالة من أهل الذمة في دينه على ملته وعلى غيره.

ففي المختلف (... وقال ابن الجنيب لا تجوز شهادة أهل الملل على أحد من المسلمين الا في الوصية بالسفر وعند عدم المسلمين وشهادة اهل العدالة في دينهم جائزة من بعضهم على بعض وان اختلفت الملتان) [٥٨].

أدلتهم

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عدة منها[٥٩]:

اولاً- من الكتاب:

١- قوله تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) [٦٠].

فالقرآن شهد بامانة بعضهم بحيث يكون أميناً على مثل هذا القدر من المال. والشهادة انما تعتمد على صفة الأمانة.

٢- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[٦١] .

فالقرآن أثبت لهم الولاية على بعضهم وهي أعلى رتبة من الشهادة وغاية الشهادة أن تشبه بها.

ثانياً- من السنة:

ما رواه جابر بن عبد الله (رض): "ان اليهود جاؤوا الى رسول الله(ص) برجل منهم وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله (ص) أئتوني بأربعة منكم يشهدون. قالوا: وكيف؟.... فأقام الرسول7 الحد بقولهم وقد قبل النبي شهادتهم على الفعل وحكم بناءاً عليه.

المطلب الثالث: القول بالتفصيل

ذهب أصحاب هذا القول الى رأي يتوسط الرأيين السابقين لا القبول مطلقاً ولا المنع مطلقاً. حيث قالوا بقبول شهادة غير المسلمين فيما بينهما اذا اتفقت مللهم.

وقد ذهب الى هذا القول كثير من فقهاء الامامية[٦٢] ابن ابي ليلى من الاحناف[٦٣] وأبي البركات من الحنابلة[٦٤].

يقول العلامة الحلي: "اختاره الشيخ في (الخلافة) وهو انه اذا ترافعوا الينا وعدلوا الشهود عندهم فان الأولى هنا القبول"[٦٥].

وفي الشرائع: "وقيل: تقبل شهادة كل ملة على ملتهم"[٦٦].

وقد استدل ابن أبي ليلى بدليلين[٦٧]:

١- قوله ص "لا شهادة لأهل ملة على ملة أخرى الا على المسلمين فشهادتهم مقبولة على أهل الملل كلها".

٢- ان اختلاف الملل يوجب العداوة الدينية بينهم وهو يقتضي رد الشهادة ولذلك لم تقبل شهادتهم على المسلمين. أما قبول شهادة المسلمين عليهم ذلك لعلو حال الاسلام لقوله 7 "الاسلام يعلو ولا يعلى عليه".

واستدل من ذهب الى هذا القول من الامامية برواية سماعة قال سألت أبا عبد الله يعني الامام الصادق عن شهادة أهل الملة؟ قال: فقال: "لا تجوز الا على اهل ملتهم"[٦٨].

الرأي المختار:

من خلال عرض الاقوال في مسألة شهادة غير المسلمين وما تبين من اختلاف الفقهاء في ذلك يرى الباحث أن القول بقبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض مطلقا هو القول الراجح على أن لا يحصل شاهد من اهل ملتهم وان يكون عدلا في ملته وذلك لما استدل به اصحاب هذا القول من أدلة وحفاظا على حقوق الناس من الضياع.

المبحث الثالث:

شهادة غير المسلم على المسلم وشروطه

وينتظم هذا المبحث بـ

المطلب الأول: مورد جوازها.

مر بنا في المباحث السابقة ان احدى الشروط المطلوبة في الشاهد هو الاسلام. ثم تطرقنا بالتفصيل بين أن يكون المشهود عليه مسلما ام غير مسلم فإن كان غير مسلم فقد مر بنا أن الفقهاء انقسموا على ثلاثة آراء.

وقد أجمع الفقهاء على أن الدعوى إذا كان احد اطرافها مسلما وجب على القاضي النظر في تلك الدعوى أمّا إذا كان طرفي الدعوى غير مسلمين فهو مخير بين النظر فيها وفق الشريعة الاسلامية أو عدم النظر في تلك الدعوة والاعراض عنها استنادا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣)﴾[٦٩].

لكن الامر المهم والذي عقد له هذا المبحث هو البحث في حدود التمسك بهذا الشرط فهل هو جار في جميع الموارد والحالات ام هنالك بعض الموارد استثنيت من هذا الحكم الكلي العام؟

فقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة بين من يرى عدم وجود مخصص لهذا الحكم وبقي متمسكا بهذا الشرط بكل شهادة تعرض على القاضي بينما ذهب أخرون -وهم الاكثرية- إلى أن الحكم خصص بموارد دعت اليه الضرورة.

وسنعرض هذين القولين بالتفصيل لبيان منشأ الخلاف بينهم وأدلة كل قول منها.

منشأ الخلاف:

أن منشأ الاختلاف بين الفقهاء والمفسرين هو ما ورد من اجمال في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ

مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ
ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾[٧٠].

في الآية الكريمة موضعين من الاجمال.

الأول: قوله تعالى: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فهل المراد من كلمة (منكم) خطاب عام للمسلمين. ومن لفظ غيركم من غير المسلمين؟ ام انه خاص بالمخاطب وعشيرته أو من غير عشيرته؟.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ هل المقصود منه خصوص السفر، ام هو جار في غيره؟

وبناءً عليه اختلف الفقهاء والمفسرون على قولين:

القول الأول: يرى اصحابه الى أن شرط الاسلام عام فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم لانه متهم في حقه وللعداوة التي بينهما.

والى هذا القول ذهب الشافعي والزمخشري والحسن والزهري[٧١]، يقول الإمام الشافعي (رض): ((ولا تجوز شهادة أحد خالف الأحرار البالغين المسلمين في شيء من الدنيا. لأن الله تبارك وتعالى قال: ((ممن ترضون من الشهداء)) ولا رضا في أحد خالف الاسلام وقال تبارك وتعالى: ((واشهدوا ذوي عدل منكم)) ومنا المسلمون وليس منا من خالف الاسلام))[٧٢].

ادلتهم:

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي[٧٣]:

١- أن المراد من قوله تعالى: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، أي من عشيرتكم أو اقاربكم -والمقصود الموصي- وقوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير عشيرتكم أو من غير اقاربكم.

٢- أن هذه الآية منسوخة.

٣- أن المراد بالشهادة في الآية (يمين الوصي) بالله تعالى للورثة إذا طلبوا منه وليست الشهادة المعروفة.

القول الثاني: يرى اصحاب هذا القول أن الحكم العام باشتراط الاسلام في الشهادة استثني منه موردا بقبول شهادة اهل الملل في الوصية والى هذا ذهب الامامية[٧٤]، وجمهور الفقهاء[٧٥] من غيرهم وكثير من المفسرين[٧٦].

يقول العلامة الحلي: ((اطلق الشيخ في (النهاية) و(المبسوط) و(الخلاف) قبول شهادة أهل الذمة في الوصية عند عدم المسلمين ولم يقيد بالسفر كذا المفيد في المقنعة وابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس وابن البراج))[٧٧].

وذكر ابن القيم الجوزية عددا من القائلين بهذا الراي بقوله: ((فهؤلاء ائمة المسلمين: أبو موسى الأشعري وابن عباس وروي نحو ذلك عن علي (رض) وذكر ذلك أبو محمد بن حزم وذكره أبو يعلي عن ابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة. ومن التابعين: عمر بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي والشعبي والسعيدان وابن سيرين ويحيى بن يعمر ومن تابعي التابعين: سفيان الثوري ويحيى بن حمزة والاوزاعي. وبعد هؤلاء كأبي عبيدة واحمد بن حنبل وجمهور أهل الحديث وهو قول جميع اهل الظاهرة))[٧٨].

المطلب الثاني: شروط قبول شهادة غير المسلم في الوصية

ذكر الفقهاء بقبول شهادة غير المسلم شروطاً عدة هي:

١- عدم وجود المسلم: وقد اختلفت كلماتهم عن هذا الشرط وكانوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى عدم وجود المسلم الشامل للواحد والمتعدد العادل والفاسق دون تقييد[٧٩].

القول الثاني: عدم وجود اثنين من المسلمين[٨٠].

القول الثالث: عدم وجود مسلمين عدلين.

٢-أن يكون الشاهدين ذكرين اثنين فصاعداً. والظاهر انه لا خلاف في اعتبار ذلك ويرى البعض كفاية المسلم العدل مع ذمي واحد من باب أولى، بينما يمنعه آخرون.

٣- أن يكون الموصي في سفر عرفاً أي في أرض الغربة. وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين.

القول الأول: وهو ما اشترطه البعض[٨١]، استنادا لظهور الآية الكريمة: ((أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ))[٨٢]، وما ماثلها من النصوص كصحيحة حمزة بن حمران عن الصادق (ع) قال: ((سألته عن قول الله عز وجل(ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ) فقال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب قال: وانما ذلك إذا مات الرجل المسلم في ارض الغربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين أشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم))[٨٣].

ومثله ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق (ع) في تفسير الآية: ((فقال: إذا كان الرجل في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية))[٨٤].

القول الثاني: وهو من نفى اعتذار السفر في قبول شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية. وهو ما ذهب اليه جملة من المتأخرين وكثير من القدماء (كالشيخ المفيد)[٨٥] و(الشيخ الطوسي)[٨٦] (والعماني وسلار وابن ادريس)[٨٧] و(المحقق الحلي)[٨٨].

يقول المحقق الحلي: ((...نعم، تقبل شهادة شيادة الذمي خاصة في الوصية إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها، ولا يشترط كون الموصي في غربة))[٨٩].

واحتج العلامة الحلي بهذا القول بقوله: ((لنا: أن المناط في القبول عدم المسلمين إذ لا تأثير للأرض في القبول وعدمه وحديث ضريس الكناسي))[٩٠].

الرأي المختار:

يبدو أن القول بعدم اشتراط السفر هو الرأي الراجح ذلك أن الآية الكريمة والأخبار إنما تخرج الأغلب، لا من حيث انه شرط كما يقول العلامة الحلي[٩١].

لذا وجيها الشيخ الطوسي في حال الضرورة[٩٢]، واعتبرها البعض من شروط الشاهد، والحال أن الضرورة هي الضابط والحاكم في المسألة لا السفر كما يراها اصحاب القول الأول.

٤- احلاف الشاهدين الذميين بالصورة التي بينتها الآية الكريمة:((...تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ))[٩٣].

٥- أن يكون الشاهدين عدلين في مذهبيهما. وقال الشيخ الطوسي: ((ممن هو ظاهره الأمانة في ملته))[٩٤].

٦- أن تكون الشهادة. وقال البعض في المال خاصة. فلا تثبت بشهادة الولاية على الصغير[٩٥].

الهوامش

(1) سورة ص، ٢٦.
(2) وسائل الشيعة: ٢٣٢/٢٧.
((3)) وسائل الشيعة ١٩/٢٧.
(4) بدائع الصنائع: ١٢٣/٦.
5- لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروز ابادي، مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي، مادة (شهد).
6- مسالك الافهام- الشهيد الثاني- ١٥٣/١٤.
7- فتح القدير ٢/٦ ، الدر المختار /٣٨٠، مغني المحتاج ٤٢٦/٤.
8- سورة البقرة – الأية٢٨٢.
9- سورة الطلاق – الأية٢.
10- سورة البقرة – الأية٢٨٢.
11-
12-
13-
14 – سورة البقرة – الأية٢٨٣.
15 – سورة البقرة – الأية ٢٨٢.
16 – سورة الطلاق – الأية٢.
17 – المبسوط للسرخسي ١٧٧/١٣، الفتح القدير ٣/٦ ، الدر المختار ٤٤٠/٣، الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي ٥٥٧/٦.
18 – المصادر السابقة.
19 – انظر:
20 – انظر:
21 – شرائع الاسلام ١١٤/٤.
22 – جواهر الكلام ٩/٤١.
23 – الخلافة للشيخ الطوسي، ص٣٣١. السرائر لابن ادريس١٣٦/٢، شرائع الاسلام ١١٤/٤، المهذب لابن البراج ٥٥٩/٢.
24 – شرائع الاسلام ١١٤/٤، جواهر الكلام ١١/٤١.
25 – بداية المجتهد ٤٥١/٢، الشرح الكبير للدردير ١٦٥/٤ ، الفقه الاسلامي وأدلتهم- الزحيلي ٥٦٢/٦.
26 – بدائع الصنائع ٢٦٧/٦، الشرح الكبير للدردير ١٦٥/٤، شرائع الاسلام ١١٥/٤، المغني لابن قدامة ١٦٤/٩، المغني المحتاج ٤٢٧/٤.
27 – شرائع الاسلام ١١٥/٤.
28 – الخلاف للشيخ الطوسي ١٣٣/٣ (تراجع).
29 – المصدر السابق، وانظر أيضاً: منتهى الارادات لابن النجار ٦٦٢/٢.
30 – المبسوط – للسرخسي ١٥٠/١٦.
31 – الأم – محمد بن ادريس الشافعي ، كشاف القناع عن متن الاقناع- منصور بن يونس البهوتي ٤٢٦/٤.
32 – المحرر في الفقه- لأبي البركات ٢٧٢/٢

[31] - الخلاف للطوسي ٣/٣٣٢.
[34] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٦٨.
[35] - الخلاف للطوسي ٣/٣٣٢، شرائع الاسلام ٤/١١٥، المبسوط للسرخسي ١٦/١٥١، الأم للشافعي ٧/٤٧، المغني لابن قدامة ٩/١١٠.
[36] - [illegible] المائدة - الآية ١٠٦.
[37] - [illegible] شرائع ٦/٢٦٨. وانظر أيضاً: الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي ٦/٥٦٥.
[38] - المصادر السابقة .
[39] - الخلاف ٣/٣٣٢ .
[40] -المبسوط ١٦/١٥١ .
[41] - وسائل الشيعة- الحر العاملي ١٨
[42] - شرائع الاسلام ٤/١١٥، جواهر الكلام ٤١/١٩.
[43] - المغني لابن قدامة ٩/ .
[44] - الأم ٧/٣١ وانظر أيضاً: الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي ٦/٥٨٥.
[45] - المصدر السابق. وقد استثنى مالك شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة.
[46] - اللمعة الدمشقية /٢٥٢.
[47] - جواهر الكلام ٤١/ .
[48] - سورة الطلاق - الآية٢.
[49] - سورة البقرة - الآية ٢٨٢.
[50] - الأم ٧/٣١-٣٢.
[51] - سورة المائدة/ ٤٤-٤٥- ٤٧.
[52] - وسائل الشيعة ٢٧/٣٩٠.
[53] - الكافي للكليني مطبعة الحيدري طهران ٧/٣٩٨.
[54] - المبسوط للسرخسي ١٦/١٣٣ ، بداية المبتدئ المطبوع مع شرحه الهداية ٣/١٢٤.
[55] - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص
[56] - المبسوط ١٦/١٣٣.
[57] - المصدر السابق.
[58] - مختلف الشيعة- العلامة الحلي ٨/٥١٩.
[59] - الفقه الاسلامي وأدلته- الزحيلي ٦/٥٨٤.
[60] - سورة آل عمران/ الآية ٧٥.
[61] - سورة الانفال/ الآية ٧٣.
[62] - الخلاف / ٣٣٣. وانظر أيضاً: مختلف الشيعة ٨/٥٢٠ ، شرائع الاسلام ٤/١١٥ ، جواهر الكلام ٤١/٢٣.
[63] - المبسوط للسرخسي ١٦/١٣٤.
[64] - المحرر في الفقه لأبي البركات ٢/٢٧١.
[65] - مختلف الشيعة ٨/٥٢٠.
[66] - شرائع الاسلام ٤/١١٥.
[67] - المبسوط للسرخسي ١٦/١٣٤.
[68] - وسائل الشيعة ٢٧/٣٩٠.

(٦٩) سورة المائدة/ ٤٢-٤٣.
(٧٠) سورة المائدة/ ١٠٦.
(٧١) الأم، الشافعي، ٢٣٠/٦، التفسير الكبير، الفخر الرازي: ١١٥/١٢.
(٧٢) الأم: ٢٣٣/٦.
(٧٣) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية: ١٨٣.
(٧٤) المبسوط، الطوسي:١٨٧/٨، شرائع الاسلام: ١١٥/٤، مختلف الشيعة: ٥٢٠/٨، جواهر الكلام: ٤١/
(٧٥) المبسوط، السرخسي: ١٦/ ، بدائع الصنائع: ٢٦٩/٦، الطرق الحكمية: ١٨٥.
(٧٦) كالرازي، والطبري والشيخ الطوسي والطبرسي والمقداد السيوري والطباطبائي في الميزان.
(٧٧) مختلف الشيعة: ٥٢٠/٨.
(٧٨) الطرق الحكمية: ١٨٥-١٨٦.
(٧٩) المبسوط الطوسي: ١٨٧/٨.
(٨٠) مختلف الشيعة: ٥٢٠/٨، شرائع الاسلام: ١١٥/٤.
(٨١) وهو ما اشترطه البعض، مختلف الشيعة: ٥٢٠/٨.
(٨٢) سورة المائدة/ ١٠٦.
(٨٣) الكافي، الكليني: ٣٩٨/٧، التهذيب، الطوسي: ٢٥٢/٦.
(٨٤) وسائل الشيعة: ٣٩٠/٢٧.
(٨٥) المقنعة: ٧٢٧.
(٨٦) النهاية: ٣٣٤.
(٨٧) مختلف الشيعة: ٥٢٠/٨.
(٨٨) شرائع الاسلام: ١١٥/٤.
(٨٩) المصدر السابق.
(٩٠) مختلف الشيعة: ٥٢٠/٨. وحديث ضريس ما رواه عن الباقر قال سألته عن شهادة أهل الملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: ((لا.. إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فان لم يوجد جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل الوصية))/ ظ: الكافي: ٣٩٩/٧، التهذيب: ٢٥٣/٦.

ومثله حديث الحلبي عن الامام الصادق (ع):انظر وسائل الشيعة ٢٧
(٩١) مختلف الشيعة: ٥٢٠/٨.
(٩٢) يقول الشيخ الطوسي: و لا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام، إلا عند الضرورة، وفقد المسلم بأن يكون الموصي في موضع لا يجد فيه احدا من المسلمين ليشهده على وصيته فانه يجوز والحال هذه أن يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره الأمانة عند أهل ملته)) النهاية/٣٣٤.
(٩٣) سورة المائدة/ ١٠٦.
(٩٤) المصدر السابق.
(٩٥) السرائر، ابن ادريس:١٣٩/٢.

مصادر البحث

- القرآن الكريم.
- الام. ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) – نشر مكتبة الكليات الازهرية، مصر، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود بن احمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابو الوليد محمد بن احمد المعروف (ابن رشد الحفيد) (ت٥٩٥هـ)، دار الكتب العلمية – ط١٠, بيروت ، ١٤٠٨.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب. أبو عبد الله محمد بن ضياء الدين, المعروف بـ(الفخر الرازي)، دار الفكر العربي – بيروت، ١٩٨٥.
- تهذيب الاحكام. ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) دار الكتب الاسلامية, ط٢, طهران- ١٤١٧هـ.
- جواهر الكلام في شرائع الاسلام. الشيخ محمد حسن النجفي المعروف بـ(الجواهري) تح: محمود القوجاني دار الكتب الاسلامية طهران ١٣٧٤هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) مطبقة بولاق – مصر (١٢٨٢هـ).
- الخلاف. محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة زنكين ، ط٢، ١٣٧٧هـ.
- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه. محمد بن علي الحصكفي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- سرائر الاحكام، محمد بن ادريس الحلي، الطبعة الحجرية، وطبعة الأوفسيت، ١٣٩٠هـ.
- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بـ(المحقق) الحلي، (ت٦٧٦هـ) تح: عبد الحسين محمد علي – مطبعة الاداب، النجف الاشرف.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بـ(ابن قيم الجوزيه), (ت٧٥١) دار الكتب العلمية, بيروت.
- فتح القدير في شرح الهدايه. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ(ابن همام) (ت٨٦١) المطبعة الكبرى, الأميرية, مصر-١٣١٥هـ, أعيد طبعه بالاوفسيت مطبعة المثنى – بغداد.
- الفقه الاسلامي وادلته. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – بيروت.
- القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب (الفيروز آبادي), (ت٨١٧هـ), مؤسسة النوري- دمشق ١٤٠٨هـ.
- الكافي. ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، ت٣٢٨، دار الكتب الاسلامية، ط٢, طهران،١٣٩١.

- كشاف القناع عن متن الاقناع. منصور بن يوسف ابن ادريس البهوتي، نشر مكتبة النهضة الحديثة- الرياض.
- لسان العرب. جمال ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.
- اللمعة الدمشقية، للشهيد الأول، المطبوع مع شرحه الروضة البهية، لزين الدين بن علي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ) تح: السيد محمد كلانتر – دار العالم الاسلامي- بيروت.
- المبسوط. شمس الدين ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، ت٤٨١، دار المعرفة – بيروت.
- مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- مختلف الشيعة في احكام الشريعة، العلامة الحلي، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ١٤٢٣هـ قم.
- مسالك الافهام، زين الدين علي بن احمد الجبعي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني).
- *مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج. شمس الدين محمد بن احمد الشربيني* المعروف بـ(الخطيب الشربيني) (ت٩٧٧هـ)، نشر المكتبة الإسلامية.
- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني. موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ). دار الفكر، بيروت.
- المهذب. عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، المعروف بـ(القاضي ابن البراج) (ت٤٨١هـ) مؤسسة النشر الاسلامي، قم.
- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤)، ط٤، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩١هـ.